دراسة جريمة الإرتداد وتحليل الشرط الجوهري للدين في تحديد طبيعة الإرتداد

الدكتور السيد مجتبى حسين نـجاد (الكاتب المسؤول)
استاذ مشارك، كلية الالهيات، جامعة مازندران، إيران
m.hossainnezhad@umz.ac.ir
الدكتور سعيد أحمدي فرد
استاذ مشارك، كلية الالهيات، جامعة مازندران، إيران
s.ahmadi@umz.ac.ir
محمد صادق يد اللّه
محاضر في حوزة قم في المستوى العالي، إيران
mosaya.1362@gmail.com

Examining the crime of apostasy and analyzing the necessary condition of religion in defining the nature of apostasy

Dr. Seyyed Mojtaba Hossein Nejad (Responsible Author)
Associate Professor , Faculty of Theology , University of Mazandaran , Iran
Dr. Saeed Ahmadifard
Assistant Professor , Faculty of Theology , University of Mazandaran , Iran
Mohammad Sadeq Yadollah
Lecturer at Higher Levels , Qom Seminary , Iran

الملخص:-

إن بحث طبيعة الارتداد والشبهات المتعلقة بها يعد من الموضوعات الشائكة في الفقه. في هذه الدراسة، وبعد أن شرح المؤلفون باختصار الردة وأحكامها، قاموا بتحليل جريمة الارتداد وشرح ضرورة الدين في تحديد طبيعة الارتداد. وخلصا إلى أنه على الرغم من أن قانون العقوبات الإسلامي في إيران لم يحدد جريمة الارتداد أو عقوبتها، إلا أنها تعتبر جريمة ويعاقب عليها بشدة وفقًا للمادة ١٦٧ من الدستور. وعلى ضوء هذا المبدأ فإن القضاء ملزم بمحاولة إيجاد الحكم في أي مسألة قانونية في القوانين المدونة، وإذا لم يتمكن من ذلك فعليه أن يصدر حكمه في القضية مستشهداً بمصادر إسلامية موثوقة أو فتاوى موثوقة، ولا يجوز له أن يرفض تناول المسائل القانونية وإصدار حكمه بحجة السكوت أو النقص أو الاختصار أو التعارض في القوانين المدونة. وأيضاً، ورغم أن القرآن الكريم يشير فقط إلى العقوبة الآخرة للارتداد ولا يذكر عقوبات دنيوية كالإعدام والسجن المؤبد للارتداد، إلا أنه يجب أن نضع في الاعتبار أن القرآن الكريم عادة ما يناقش فقط القضايا العامة المتعلقة بالأحكام، ويترك القضايا الفرعية والتفصيلية لبعثة الرسول وخلفائه ﷺ. ولذلك فإن عدم ذكر القرآن عقوبة دنيوية لجريمة الارتداد لا يعني أن الارتداد لا يترتب عليها عقوبة دنيوية، بل إن الفقهاء متفقون على عقوبة المرتد استناداً إلى الروايات الصحيحة في هذا الشأن. وأما ضروريات الدين فهي الأحكام والعقائد الدينية التي ثبتت صحتها عن طريق الشارع، وتنقسم عموماً إلى قسمين: أحكام أساسية، واعتقادات أساسية. ومن أمثلة القواعد الدينية الأساسية أمور مثل فرض الصلاة والصيام والزكاة، كما يعتبر الإيمان بالتوحيد ونبوة الرسول الكريم ﷺ من العقائد الدينية الأساسية أيضاً. إن الإيمان بالبعث ليس من أركان الدين، والخروج عنه لا يعد كفراً ما لم يترتب عليه الخروج عن عقيدة التوحيد ونبوة الرسول ﷺ. وأيضاً فإن الإنكار الضروري للدين لا يؤدي إلا إلى ترك الدين، وليس إلى ترك الإسلام، وبالتالي ما لم يؤدي إلى إنكار الله أو إنكار الرسول الكريم ﷺ فإنه لا يؤدي إلى الارتداد.

الكلمات المفتاحية: الارتداد، المادة ١٦٧ من الدستور، قانون العقوبات الإسلامي، الجريمة، الدين الأساسي.

Abstract:-

Examining the nature of apostasy and the doubts related to it are among the challenging discussions in jurisprudence. In this study, after briefly explaining apostasy and its rulings, the authors analyze the crime of apostasy and the necessary requirement of religion in defining the nature of apostasy. They conclude that although the Islamic Penal Code of Iran does not specify the crime of apostasy and its punishment, it is nevertheless considered a crime and will be punished severely according to Article 167 of the Constitution. In light of this principle, the judiciary is obliged to try to find the ruling on any legal issue in the codified laws, and if it cannot find it, it must issue a ruling on the case by citing reliable Islamic sources or reliable fatwas. It cannot refuse to address legal issues and issue a ruling on the pretext of silence, deficiency, brevity, or conflict in the codified laws. Also, although the Holy Quran only refers to the hereafter punishment for apostasy and does not mention worldly punishments such as execution and life imprisonment for apostasy, it should be kept in mind that the Quran usually only discusses general issues about the rulings and leaves the minor and detailed issues to the Prophet and his successors, peace be upon him. Therefore, the fact that the worldly punishment for the crime of apostasy is not mentioned in the Quran does not mean that apostasy will not result in worldly punishment, but rather, jurists are unanimous in punishing the apostate based on reliable narrations in this regard. Also, the essentials of religion are religious rulings and beliefs that have been proven to be self-evident by the lawgiver, and are generally divided into two categories: essential rulings and essential beliefs. Cases such as the obligation of prayer, fasting, and zakat are examples of essential rulings of religion, and belief in the monotheism and prophethood of the Holy Prophet (PBUH) are also considered essential beliefs of religion. Belief in the resurrection is not an essential part of religion, and leaving it does not constitute apostasy as long as it does not constitute a departure from monotheism and the prophethood of the Holy Prophet (PBUH). Also, the essential denial of religion only constitutes a departure from religion, not from Islam, and consequently, as long as it does not constitute apostasy, it does not constitute apostasy.

Key words: apostasy, Article 167 of the Constitution, Islamic Penal Code, crime, essential religion.

١- اشكالية البحث

إنّ كلمة الارتداد لها جذورها في القرآن الكريم (البقرة، الآية ٢١٧) وتستخدم للإشارة إلى الشخص الذي ترك الإسلام وأصبح كافراً. الردّة أفحش أنواع الكفر و أغلظها حكما(مسالك الأفهام، ج١٥، ص٢٢). قال اللّه تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ ((البقرة، آيه٢١٧) وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ﴾ (آل عمران، آيه ٨٥) وعن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يحلّ دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث.» (مسند أحمد، ج١، ص٧٠؛ سنن أبي داود، ج٤، ص١٧٠؛ سنن ابن ماجه، ج٢، ص٨٤٧؛ سنن البيهقي، ج٨، ص١٩٤).

والارتداد يحصل إمّا بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس وإن لم يقل بربوبيّتهما و إلقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه، واستهدافه، ووطئه، وتلويث الكعبة، أو أحد الضرائح المقدّسة بالقاذورات. و بالجملة: كلّ فعل يدلّ على الاستهزاء بالدين صريحاً. وإمّا بالقول كاللفظ الدالّ بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الإسلام ضرورةً مع علمه بذلك أو على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمّد ﷺ مع علمه، بل العمدة ما يدلّ على إنكار ما اعتقد ثبوته أو اعتقاد ما اعتقد انتفاءه، لأنّه تكذيب للنبيّ ﷺ وإن كان بزعمه. سواء كان القول عناداً أو اعتقاداً أو استهزاءً ولا ارتداد بإنكار الضروريّ أو اعتقاد ضروريّ الانتفاء إذا جهل الحال (كشف اللثام و الابهام، ج١٠، ص٦٥٨)

في هذا البحث نسعى في المرحلة الأولى إلى إثبات أن الردة جريمة من وجهة نظر القانون، وفي المرحلة التالية نسعى إلى دراسة عبارة " على جحد ما علم ثبوته من دين الإسلام ضرورةً" في تعريف الردة. قبل أن نتناول هاتين النقطتين سنتحدث باختصار عن أنواع الردة وحكمها.

إنّ فقهاءنا - سوى شاذّ منهم - قد قسّموا المرتدّ على أساس الأخبار الواردة على القسمين التاليين:

الأول: الذي ولد على فطرة الإسلام ثمّ كفر (المبسوط، ج٧، ص٢٨٢؛ المهذّب، ج٢، ص٥٥٢؛ غنية النزوع، ص٣٨٠؛ كتاب السرائر، ج٣، ص٥٣٢؛ تحرير

الأحكام، ج٥، ص٣٨٩) و يعبّر عنه في عبارات كثير من المتأخّرين تبعاً لما سمّاه الشهيد الثاني (مسالك الأفهام، ج١٥، ص٢٣)- بـ: «المرتدّ الفطريّ».

الثاني: الذي كان كافراً بأيّ أقسامه فأسلم ثمّ كفر، و يعبّر عنه بـ «المرتدّ الملّي».و لكلّ واحد من القسمين حكم خاصّ عند الأصحاب، و هذا بخلاف فقهاء العامّة حيث إنّ حكم المرتدّ عندهم واحد من دون فرق بين الملّي و الفطريّ، فهم لا يحتاجون إلى بيان مفهوم كلّ واحد من القسمين و تمييز أحدهما عن الآخر(فقه الحدود و التعزيرات، ج٤، ص٨٢).

أما حكم هذين النوعين من الردة فنقتصر على كلام المحقق الحلي في شريعة الإسلام. ويقول قداسته عن النوع الأول من الردة:

وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم أمواله بين ورثته وإن التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بين الإمام وبين قتله... ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما وإن كانت مولودة على الفطرة وتضرب أوقات الصلوات (شرائع الإسلام، ج٤، ص١٧٠).

وأما النوع الثاني من الردة فيقول أيضاً: " فهذا يستتاب فإن امتنع قتل واستتابته واجبة و كم يستتاب قيل ثلاثة أيام و قيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والأول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لإزالة عذره ولا تزول عنه أملاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة. وتقضى من أمواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة و يؤدى منه نفقة الأقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الأقارب. ولو قتل أو مات كانت تركته لوراثه المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام ع و ولده بحكم المسلم فإن بلغ مسلما فلا بحث فإن اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فإن تاب و إلا قتل". (شرائع الإسلام، ج٤، ص١٧١).

٢- الردة جريمة من الناحية القانونية

تجدر الإشارة إلى أن الشبهة التي أثيرت حول الركن القانوني لجريمة الردة هي أنه على الرغم من أن الردة في الفقه الإسلامي وقواعد الشريعة الإسلامية تعتبر من الكبائر التي

يعاقب عليها بعقوبة شديدة، إلا أنه لا يوجد نص قانوني محدد بهذا الشأن في القوانين الجنائية للجمهورية الإسلامية الإيرانية. لذلك ادعى البعض أن الردة جريمة شرعية وليست جريمة قانونية أو حقوقية. ويعزز بعض المخالفين هذا الشك، بحيث إن أهم مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وهو القرآن الكريم، وإن كان مذموماً، فإنه لا يخبرنا إلا بعواقبه الوخيمة في الآخرة، ولا يشرع عقوبة دنيوية كالقتل أو السجن المؤبد للمرتدين. فضلاً عن ذلك فإن عقوبة الآخرة التي وردت في بعض الآيات (آل عمران، الآيات ٨٦-٨٨) لا تشمل إلا من داس على الحق عناداً وعناداً، مع علمه به: أي أن المرتدين العمليين والسياسيين، وليس المرتدين النظريين والعلميين، الذين اختاروا اعتقاداً خاطئاً عن جهل وجهل، لن يعاقبوا حتى في الآخرة. وأما العقوبة في الآخرة للمرتد العملي والسياسي فهي لعنة الله والملائكة والناس، وعذاب أبدي لا هوادة فيه ولا تخفيف في العذاب. "هذه العقوبات إذا لم يتب المرتد" (حرية الاعتقاد والدين في الإسلام، ص٦٩).

ورداً على ذلك يمكننا أن نقول: بما أن قانون العقوبات الإسلامي في إيران الذي أقر عام ١٣٩٢ هـ لا يتضمن أي حكم بشأن الردة، فمن الضروري أن نذكر أنه على الرغم من وجود خلل في قانون العقوبات الإسلامي في هذا الصدد، إلا أن المادة ١٦٧ من الدستور قد حلت هذه المشكلة. إن السلطة القضائية ملزمة بحل المسائل القانونية أولاً استناداً إلى "القانون المكتوب"، وفي حالة الصمت أو اختصار القانون، الرجوع إلى "القانون غير المكتوب". ويشير الدستور إلى "القانون غير المكتوب" باعتباره "مصادر إسلامية موثوقة وفتاوى معروفة". وهكذا فإن "القانون" لديه القدرة على التطبيق على الحاضر والمستقبل، وعلى كافة القضايا الناشئة.

بناء على ذلك فإن القاضي ملزم بإصدار حكمه استناداً إلى القوانين الموضوعة. الآن، إذا لم يكن هناك مادة قانونية لقضية ما أو كانت المادة القانونية غامضة أو مبهمة، فقد حدد الدستور في المادة ١٦٧ من دستور إيران واجب القاضي على النحو التالي: "القاضي ملزم بمحاولة إيجاد الحكم لكل قضية في القوانين المدونة، وإذا لم يتمكن من العثور عليه، فيجب عليه أن يصدر حكمه في القضية بالاستشهاد بمصادر إسلامية موثوقة أو فتاوى موثوقة، ولا يجوز له رفض سماع القضية وإصدار الحكم بحجة الصمت أو النقص أو الاختصار أو

التعارض في القوانين المدونة". وهكذا يتم الاستناد إلى الشريعة الإسلامية أمام القضاء باعتبارها مكملاً للقانون، وتعتبر أحد مصادر التشريع. إن هدف دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية هو تحقيق وحدة القانون والدين. وتحدد المادة ١٦٧ إحدى الواجبات الهامة للقاضي، بل والنظام القضائي، والتي تتمثل روحها في ضرورة معالجة وتحديد القضايا القانونية التي تنشأ بين الأفراد وداخل المجتمع. إن النظام القضائي ليس مغلقاً أو متوقفاً، ولا يمكنه أن يترك التعامل مع الحوادث التي تقع أو النزاعات التي تنشأ دون حل.

وقد تناولت آيات القرآن الكريم قضية الردة، ومنها الآيات ١٠٩ و٢١٧ من سورة البقرة، والآيات ٨٦ إلى ٨٩ من سورة آل عمران، والآيات ٧٢ و٩٠ و١٠٠ و١٤٩ من سورة آل عمران، والآية ٧١ من سورة الأنعام. ن القرآن الكريم يذكر بعض أهل الكتاب الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، وذلك ليثيروا الشك في نفوس المسلمين من خلال ارتدادهم ويصدوهم عن الإسلام (آل عمران، الآية ٧٢). ولا شك أن تعامل الإسلام مع ظاهرة الردة وعقوباتها الشديدة كان من شأنه أن يمنع ظهورها وانتشارها. وكانت الردة وأحكامها موجودة في بعض الديانات والمذاهب الجاهلية، كاليهودية والمسيحية، بالإضافة إلى الإسلام. وقد ذكرت التوراة صراحة أن عقوبة المرتد هي الموت، وأمرت برجمه حتى الموت (التوراة، باب ١٧، ص ٢-٧).

لم يرد ذكر لعقوبة الردة في آيات القرآن الكريم؛ لكن عذابهم المؤلم والشديد يشير أيضًا لفترة وجيزة إلى عقوبات دنيوية شديدة. لأن القرآن الكريم ليس في مقدوره أن يذكر جميع الأحكام والشروط المتعلقة بالمرتدين، كما هو الحال في كثير من القضايا والأحكام الدينية الأخرى، فالقرآن الكريم عادة ما يتناول مناقشات عامة حول الأحكام، ويؤجل المناقشات الفرعية أو التنفيذية إلى مهمة النبي وخلفائه عليهم السلام.

كذلك الحكم بالمرتد. ولكن ليس هذا الحكم فقط، بل إن العديد من الأحكام الدينية الإسلامية الأخرى، التي هي من أساسيات الدين، لم يرد ذكرها في القرآن. مثل مسائل الغسل، وعدد ركعات الصلاة، ونوعية الزواج، وغير ذلك. وبطبيعة الحال ليس من الضروري أن يذكر كل حكم من الأحكام الشرعية بالتفصيل في القرآن. وقد هدانا القرآن الكريم في آيات عديدة إلى النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمرنا بتعلم الشرائع الإلهية من رسول الإسلام

الكريم (سورة الحشر، الآية ٧)، وأوجب علينا طاعتها، أو اعتبر طاعة النبي من طاعة الله (النساء، الآية ٩). ولهذا تعتبر السنة وهي أقوال النبي وأهل البيت عليهم السلام أحد مصادر استنباط الأحكام الشرعية إلى جانب القرآن، ويستفاد من أحاديث النبي وأهل البيت عليهم السلام كثير من الأحكام الشرعية، كما أن هناك أكثر من ثلاثة آلاف حكم شرعي في الصلاة لم تذكر في القرآن ولكنها مبينة في سنة أهل البيت عليهم السلام. وأما حكم الردة وشروط ثبوت حكم الردة وتنفيذه فهي أيضا موضوعات تفصيلية شرحت من خلال روايات عديدة، فقد تناول كتاب وسائل الشيعة الشامل الذي جمع فيه أجود روايات الشيعة مسائل الردة في أكثر من ثلاثين فصلا، منها عشرة فصول تتعلق بحكم الردة وشروط ثبوتها وتنفيذها، وقد جمعت هذه الروايات في المجلد الثامن والعشرين من هذا الكتاب تحت باب حد المرتد الذي يتألف من عشرة فصول.

بناء على ذلك فالنتيجة النهائية هي أن العقوبة الدنيوية لجريمة الردة لم ترد في القرآن، وليس أنها غير مشروعة، بل اتفق فقهاء الشيعة أيضاً على هذه المسألة، مستشهدين بروايات موثوقة وصحيحة، ومن هذه الروايات:

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيّاً مُرْسَلاً نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ قَالَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ بَرِئَ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ مَنْ بَرِئَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ وَ قَالَ وَ مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ (وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٢٢٣).
- عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَ جَحَدَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ (يَوْمَ ارْتَدَّ) وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ، وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ. (وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٢٢٤).

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنالْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسلام، وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله بَعْدَ إِسلامه، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِه، وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَاد: مِثْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيه وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ: مِثْلَه (وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٢٢٣-٢٢٤).
- عَنْ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ بَنِي نَاجِيَةَ قَوْماً كَانُوا يَسْكُنُونَ الْأَسْيَافَ، وَ كَانُوا قَوْماً يَدَّعُونَ فِي قُرَيْشٍ نَسَباً وَ كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسلام، فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَعْقِلَ بْنَ قَيْسٍ التَّمِيمِيَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ جَعَلَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمَارَةً فَقَالَ إِذَا وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَضَعُوا فِيهِمُ السِّلَاحَ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْه فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى، فَأَسْلَمْنَا لَا نَعْلَمُ ديناً خَيْراً مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْه وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ أَسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الدِّينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْه فَرَجَعْنَا إِلَيْه فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسلام ثَلَاثَ مَرَّات فَأَبَوْا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِه قَالَ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَى ذَرَارِيَّهُمْ قَالَ فَأَتَى بِهِمْ عَلِيّاً عليه السلام، فَاشْتَرَاهُمْ مُصْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ بِمِائَةِ أَلْفِ درْهَم فَأَعْتَقَهُمْ وَ حَمَلَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْه الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ خَمْسِينَ أَلْفاً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ فَخَرَجَ بِهَا فَدَفَنَهَا فِي دَارِه وَ لَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ، قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام دَارَهُ وَ أَجَازَ عِتْقَهُمْ(وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٢٢٣-٢٢٤).

٣- المقصود بالإنكار الضروري للدين في تعريف الردة

في الثقافة الإسلامية، بما أن الدين الحق عند الله هو الإسلام (آل عمران، الآية ١٩)، فإن كل من لا يؤمن بالله تعالى، أو بوحدانيته، أو بالبعث، أو بالشريعة الإسلامية، أو بنبوة النبي محمد صلى الله عليه وآله يعتبر كافرًا (مجمع البيان في تفسير القرآن، المجلد ١-٢، ص ١٢٨). وبطبيعة الحال، فإن جوهر جميع الأديان السماوية واحد؛ على الرغم من أن القوانين تختلف أيضًا بسبب اختلاف الظروف الاجتماعية؛ وفي كل عصر لا يصح إلا قانون واحد، وتنسخ القوانين الأخرى لاختلاف الأحوال السابقة أو وقوع التحريف (تفسير المنار، ج ٦، ص٤١٦-٤١٧).

إن احترام الإسلام للأديان السابقة كاليهودية والمسيحية لا ينبع إلا من التسامح والتسامح العملي وإقرار التعايش السلمي، وليس من قبول شرعيتها وأصالتها الحالية (أسئلة وأجوبة (الحرية والتعددية)، المجلد الرابع، ص ٣٨ و٦٢-٧٨).

مع ما تقدم فإن الأشياء التي تسبب الكفر إذا فعلها المسلم تعتبر أيضا من أسباب تحقق الردة. وهذه الأمور، باختصار، هي:

إنكار مبدأ الدين:

مثل إنكار وجود الله ووحدانيته ورسالة الرسول ﷺ. وبإنكار شيء من هذه الأمور يصبح الإنسان كافراً: «الكافر: وهو من انتحل غير الإسلام» (تحرير الوسيلة ج١ ص١٢٤؛ مصباح المنهاج ج٨ ص٤٥٠؛ تفصيل الشريعة ج٣ ص٦٢٧)؛ على سبيل المثال، إذا كان الشخص يؤمن بالله ولكنه لا يؤمن بشريعة النبي محمد ﷺ، فإنه يعتبر كافراً.

إنكار أحد الأحكام الجوهرية والبديهية من دين الإسلام:

مثل إنكار وجوب الصلاة أو الصيام. كل مسلم يعلم أن الصلاة والصيام فرضان في الإسلام. فمن الممكن أن ينكر أحد مبدأ دين الإسلام وشريعة محمد ﷺ؛ أما إذا كفر بسبب إنكاره لقاعدة أساسية من قواعد الإسلام فإنه يحكم عليه بالردة. "الكافر هو من... فقلده (أي الإسلام) وأنكر ما علمه من الدين ضرورة" (تحرير الوسيلة ج ١ ص ١٢٤؛ مصباح المنهاج (الطهارة) ج ٨ ص ٤٥٠؛ تفصيل الشريعة (الطهارة) ج ٣ ص ٦٢٧). وبطبيعة الحال فإن الفقهاء يختلفون في هل مجرد إنكار ضرورة من ضروريات الدين يؤدي إلى الكفر والردة (جواهر الكلام ج ٤١ ص ٦٠١؛ ج ٦ ص ٤٨٨) أم أنه لا بد أن يترتب عليه إنكار جوهر الدين، ويجب على الفرد أن ينتبه إلى هذه النقطة (تحرير الوسيلة ج ١ ص ١٢٤).

وبطبيعة الحال، ليس من الضروري إنكار الدين أو المبادئ الأساسية للشريعة المقدسة بشكل صريح وواضح. كل قول أو فعل يسبب إنكاراً أو إنكاراً أو نقداً أو قذفاً أو سخرية أو استهزاءً أو سباً لدين الإسلام يترتب عليه الكفر والردة. مثل رمي القرآن في سلة المهملات، أو تمزيقه، أو إطلاق النار عليه. ولذلك فإن كل سلوك أو قول يترتب عليه إنكار شرعية دين الإسلام يؤدي إلى الكفر والردة (جواهر الكلام ج٦ ص٤٨، ج٤١ ص٦٠٠).

بيّن أن أصول الدين هي الأحكام والعقائد الدينية التي ثبتت وضوحها من الشارع. إن إنكار ضرورات الدين يؤدي إلى ترك الدين والردة. إن بعض أحكام ومعتقدات الدين الإسلامي مذكورة في القرآن الكريم، وبما أنها مذكورة في "الكتاب" الذي هو أحد مصادر الفقه، وتتفق عليها جميع المذاهب الإسلامية، فإنها تعد من ضروريات الدين الإسلامي. مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة.

وفي التعريف الأساسي للدين نستطيع أن نشير إلى رواية عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ذكرها علماؤنا ومنهم العلامة المجلسي. وهذه الرواية هي:

«كان لابي الحسن يوسف كلامٌ مع موسى بن جعفر عليه السلام في مجلس الرشيد فقال الرشيد بعد كلامٍ طويل لموسى بن جعفر عليه السلام: بحقّ آبائك لّما اختصرت كلمات جامعة لما تجاريناه فقال عليه السلام: نعم و اتي بداوة و قرطاس فكتب بسم اللّه الرحمن الرحيم جميع امور الاديان اربعةٌ: اَمرٌ لااختلاف فيه و هو اجماع الامّة علي الضرورة التّي يضطرّون اليها الاخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كلُّ شبهة والمستنبَط فيها كلّ حادثة، واَمرٌ يحتمل الشك و الانكار فسبيله استنصاح اهله لمنتحليه بحجّةٍ من كتاب اللّه مجمع علي تاويلها، وسُنَّة مجمع عليها لااختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامّتها الشّك فيه و الانكار له و هذان الامران من امر التوحيد فما دونه وارش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه امر الدّين فما ثبت لك برهانه، اصطفيته وما غمض عليك ثوابه، نفيته فمن اورد واحدة من هذه الثلاث فهي الحجّة البالغة التّي بينها اللّه في قوله لنبيه ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ...﴾ (بحارالانوار، ج٢، ص٣٢٨).

الحديث الشريف يذكر أن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كان في مجلس الرشيد يلقي مناقشات علمية، فطلب منه الرشيد أن يلخص تلك المناقشات بكلمات. وكتب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أيضاً أموراً لخصها العلامة المجلسي بقوله:

«توضيحٌ: قَسَّم عليه السلام امور الاديان إلى اربعة اقسام ترجع إلى امرين: احدهما ما لايكون فيه اختلاف بين جميع الامة من ضروريات الدين التّي لايحتاج في العلم بها إلى نظر و استدلال و قوله ـ عليه السلام ـ "علي الضرورة" امّا صلةٌ للاجماع اي "علي الامر الضروري" أو تعليل له اَي "انّما اجمعوا للضرورة التّي اضطّروا اليها" و قوله "الاخبار" بدلٌ من

الضرورة... وثانيهما ما لا يكون من ضروريات الدين فيحتاج في اثباته إلى نظر واستدلال و مثله يتحمل الشك و الانكار فسبيل مثل هذا الامر استنصاح اهل هذا الامر من العالمين به لمنتحليه، اي لمن اذعن به من غير علمٍ و بصيرةٍ و الاستنصاح لعلَّه مبالغةٌ من النصحاي يلزمهم اَن يبّينوالهم بالبرهان علي سبيل النصح والارشاد و يحتمل اَن يكون في الاصل الاستيضاحاي طلب الوضوح لهم، ثمَّ قسّم عليه السلام ذلك الامر باعتبار ما يستنبط منه إلى ثلاثة اقسام....» (بحارالانوار، ج٢، ص٣٢٨).

يرى الشيخ الحر العاملي أيضاً أن في هذا الحديث الشريف بعد أن أورد رواية الحراني في تحف العقول: "الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: أمور الدين أربعة: امرٌ لااختلاف فيه وهو اجماع الامة علي الضرورة التّي يضطرّون اليها و الاخبار المجمع عليها و....». ويرى أن الإمام عليه السلام بيّن في هذا الحديث الشريف أصول الدين والعقيدة (الحر العاملي، محمد بن حسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج١، ص٦١٣).

وقد أجمع الفقهاء على أن إنكار الله أو توحيده أو نبوته أو أي من الأحكام الشرعية الجوهرية التي تقتضي إنكار الله أو التوحيد أو النبوة سبب من أسباب الردة (جواهر الكلام ج٦ ص٤٦، الحاكم، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٣٧٨) والأمور الشرعية الجوهرية هي الأمور غير النظرية التي لا شك في ضرورتها. "فإذا أنكر المأمور هذا القسم من الأمور، أو حتى الأمور النظرية التي يتيقن أنها ضرورية، أدى ذلك إلى ارتداده" (مجمع الفائدة ج١٣ ص٣١٤، جواهر الكلام ج ٦ ص ٤٦-٤٧)، والظاهر أن المراد بأساسيات الدين أمر واضح عند جميع المسلمين؛ مثل البديهيات العقلانية. وعليه فإن الأحكام التي تكون واضحة عند الفقهاء أو أهل الدين، ولكنها غير واضحة عند عامة الناس، لا تكون من ضروريات الدين. ومن ثم فإذا لم تتضح لبعض الناس بعض الأحكام الشرعية الجوهرية فإن إنكارها لا يعد ردة (كتاب الطهارة ج١ ص٢١٦). "وأكثر الفقهاء (مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٣٧-٣٨، جواهر الكلام ج ٦ ص ٤٨) بالنظر إلى جواز نقل الروايات التي ذكر بعضها، يرون أن مجرد إنكار الدين ضروري يوجب الحكم بالردة، ولا فرق بين أن يقتضي هذا الإنكار إنكار النبي صلى الله عليه وآله أو إنكار النبوة أو لا يقتضيه. لكن يبدو أن الإنكار الضروري يوجب الحكم

بالردة إذا كان إنكاراً لله أو للتوحيد أو لنبوة النبي ﷺ، ويعتبر ضرورياً عند جميع المسلمين. وإلا فلا تحرم الردة (مجمع الفائدة ج٣ ص١٩٩، العروة الوثقى ج١ ص١٣٩)، فمجرد إنكار أصول الدين دون أن يصحبه إنكار لأصول الدين لا يشكل ردة.

بالاختصار، من الصعب جداً حصر أساسيات الدين، ولم يحاول الفقهاء أبداً شرحها جميعاً. وفي الكتب والمصادر الفقهية غالبا ما يتم الحديث عن جوهر الدين في موضوعات مثل الردة وإنكار جوهر الدين، ونادرا ما يتم ذكر أمثلة عليها. يمكن تقسيم الأمثلة الواردة في المصنفات الفقهية إلى قسمين: أحكام أصولية، واعتقادات. وقد اعتبر أغلب فقهاء الشيعة مسائل مثل وجوب الصلاة والصيام والزكاة أو تحريم الخروج إلى الإمام من أمثلة الأحكام الشرعية الجوهرية (مجمع الفائدة ج ١٣ ص ٣١٤، منتهى المطلب ج ٨ ص ١٢). أما في أصول العقيدة فقال: إن فقهاء الشيعة لم يدخلوا من أصول الدين إلا الاعتقاد بالتوحيد والنبوة؛ ولكنهم لم يذكروا القيامة. وأيضاً فإن أغلب فقهاء الشيعة لا يعتبرون مبادئ المذهب الشيعي (القضاء والإمامة) من أساسيات الدين الإسلامي (درس آية الله الشبيري الزنجاني في الصيام، أساسيات الدين).

النقطة المهمة هنا هي أنه بالإضافة إلى أن هذا النفي الضروري يجب أن يكون ثابتاً وواضحاً للمتكلم والمنكر، يجب عليه أيضاً أن يظهر التزامه والتزامه بهذا النفي. وهذا يعني أنه يجب عليه أن يعلم عن طريق العلم والوعي أن الإنكار الجوهري للدين يعني إنكار أصول الدين، ويجب عليه أن يلتزم ويلتزم بإنكار أصول الدين، الذي هو في الحقيقة إنكار لجوهر الدين. ولذلك فإن الإنكار الضروري للدين يشكل ردة إذا توفرت الشروط التالية:

١- أن تكون ضرورته مؤكدة ومتفق عليها عند جميع الفرق الإسلامية.

٢- إن الإنكار الضروري للدين يرافقه إنكار لمبادئ الدين.

٣- يجب على الشخص الذي ينكر أن يكون على علم ووعي بهذا الظرف.

وعليه فإذا لم يتوفر أحد الشروط المذكورة فإنه طبقاً لقاعدة "يزول إقامة الحدود رغم الشبهة أو الاحتمالات المخالفة" فإن من أنكر الشريعة لا يعد مرتداً، ولا يطبق عليه حكم الردة. ولذلك لا يجوز للقاضي الشرعي أن ينفذ حكم المرتد إلا إذا علم أن هذا الشخص

قد أسلم عن علم وبصيرة، وعن حكمة وبصيرة، ولم يتسبب "الشك العلمي" في ارتداده عن الإسلام. إذا انتهى القاضي الشرعي في تحقيقه إلى أن ارتداد المرتد عن الإسلام كان بسبب بعض المشاكل الفكرية والقضايا العالقة، فإنه لا يجوز له اعتباره "مرتداً" وفرض عقوبة الردة عليه. "وكما قال صاحب الجواهر أيضاً في هذا الصدد: "ومن هذا لا يحكم بأن إنكار الإسلام الجديد والوطن البعيد ونحوهما كفر، بل كل من علم أن إنكاره مشكوك فيه، بل قيل وكل من يحتمل أن يشتبه عليه حقه، لأن الواجب المذكور لم يثبت في شيء منه، وهو محل وقوعه" (جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٤٦).

وبطبيعة الحال فإن بعض الفقهاء اعتبروا أيضاً الإنكار الضروري لدين من قبل أتباع دين ما ردة (جواهر الكلام ج٤١ ص٤٦٩ و ٦٠٢) وهذا يبدو أنه يدل على أن الإنكار الضروري لدين ما يؤدي إلى ترك الدين لا إلى ترك الإسلام وبالتالي لا يؤدي إلى الردة (الدور المنضود، ج٣ ص٣٤٤). "وطبعاً إذا أدى إنكار أساسيات الدين إلى إنكار الله أو إنكار النبي ﷺ فإنه يعد ردة" (كتاب الطهارة ج٣ ص٤٢٢).

النتيجة:ـ

المرتد هو مصطلح يطلق على من ترك الإسلام، وحسب المثل الشعبي فإنهم ينقسمون إلى قسمين: طبيعي وقومي. إن أهم الإشكالات التي تثار في مناقشة الردة، والتي هي أيضا موضوع مناقشتنا، هي مدى قانونية جريمة الردة في قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، وكذلك معنى شرط الإنكار الضروري للدين في تعريف الردة. وبعد المراجعة لا بد من القول: إن قانون العقوبات الإسلامي، وإن لم يذكر جريمة الردة وعقوبتها، إلا أن المادة ١٦٧ من الدستور قد حلت هذه المشكلة. وبناء على هذا المبدأ فإن القضاء ملزم بحل القضايا القانونية أولا استنادا إلى "القانون المكتوب"، وفي حالة صمت القانون أو اختصاره الرجوع إلى "القانون غير المكتوب". ويشير الدستور إلى "القانون غير المكتوب" باعتباره "مصادر إسلامية موثوقة وفتاوى معروفة". وهكذا فإن "القانون" لديه القدرة على التطبيق على الحاضر والمستقبل، وعلى كافة القضايا الناشئة. كما أنه من غير الممكن عدم النظر إلى عقوبة الردة في الدنيا "بحجة أن القرآن الكريم لم يذكر إلا عقوبة الآخرة ولم ينص القرآن الكريم على عقوبة دنيوية كالإعدام أو السجن المؤبد للردة". لأن القرآن الكريم ليس في

استطاعته أن يبين جميع الأحكام المتعلقة بالمرتدين، والقرآن عادة يتناول مناقشات عامة حول الأحكام، ويؤجل المناقشات الفرعية أو التطبيقية إلى مهمة النبي وخلفائه عليه الصلاة والسلام. ولذلك فإن الكلمة الأخيرة التي يمكن أن تُقال هي أن العقوبة الدنيوية لجريمة الردة لم ينص عليها القرآن، وليس أنه لم يشرع لها، بل إن الفقهاء متفقون على عقوبة المرتد في الدنيا، مستشهدين بالأحاديث الصحيحة.

ويقصد بأساسيات الدين أيضًا الأحكام والعقائد الدينية التي أثبت الشارع كونها بديهية. مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة. وعليه فإن الأحكام إذا كانت واضحة لبعض الناس كالفقهاء، وليست واضحة لعامة الناس، فإنها ليست من ضروريات الدين، وإنكارها لا يكون ردة. يمكن تقسيم أساسيات الدين إلى قسمين باختصار: القواعد الأساسية والمعتقدات. ومن أمثلة القواعد الدينية الأساسية أمور مثل فرض الصلاة والصيام والزكاة، كما يعتبر الإيمان بالتوحيد والنبوة من العقائد الدينية الأساسية أيضاً. وأيضاً فإن إنكار البعث والإنكار الجوهري للدين لا يشكلان كفراً ما لم يؤدي إلى إنكار الله أو إنكار الرسول ﷺ.

قائمة المصادر والمراجع

- إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١. ابن ادريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحريرالفتاوي، دفتر انتشارات إسلامي، قم، ١٤٠٦ق.

٢. ابن البراج، عبدالعزيز بن نحرير، المهذّب، دفتر انتشارات إسلامي، قم، ١٤٠٦ق.

٣. ابن زهره، حمزة بن علي الحسيني، غنية النزوع، مؤسسة امام صادق عليه السلام، قم، ١٤١٧ق.

٤. ابن ماجه، محمد بن مزيد، سنن ابن ماجه، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥ق.

٥. البيهقي، احمد بن الحسين، سنن البيهقي(سنن الكبرى)، دارالكفر، بيروت، بي‌تا.

٦. الحسيني العاملى، سيد جواد بن محمد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، دفتر انتشارات إسلامى، قم، ١٤١٩ق.

٧. الحر العاملي، محمد بن الحسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة، مؤسسه معارف إسلامي امام رضا عليه السلام، قم، ١٣٧٦ش.

٨. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ق.

٩. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقي، قم، دار التفسير، ١٣٧٤ش.

١٠. الحلّي، الحسن بن يوسف مطهّر، منتهي المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢ق.

١١. السجستاني الأزدي، ابو داود سليمان بن اشعث، سنن ابي داود، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ق.

١٢. شبيري زنجاني، سيد موسى، «درس خارج صوم: ١٣٨٦/٠٧/٣٠ ضروري دين»، سايت دفتر آيت‌الله شبيري زنجاني.

١٣. الشهيد الثاني، زين الدين بن على، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، موسسة المعارف الإسلاميه، قم، ١٤١٣ق.

١٤. شيباني، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل، مسند امام احمد بن حنبل، دار صادر و دار احياء التراث العربي، بيروت، بي تا.

١٥. رشيد رضا، محمد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٠م.

١٦. الطباطبايي الحكيمر، سيد محمد سعيد، مصباح المنهاج (الطهارة)، مؤسسة المنار، بي جا. ١٤١٧ق.

١٧. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع‌البيان، انتشارات مكتبه الإسلاميه، تهران، بي‌تا.

١٨. الطوسي، ابوجعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الاماميه، المكتبة المرتضوية، تهران، ١٣٨٧ ش.

١٩. العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف مطهّر، تحريرالاحكام الشرعية علي مذهب الامامية، بي‌نا، بي‌تا.

٢٠. فاضل اللنكراني، محمد، تفصيل الشريعة (الطهارة)، مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، قم، ١٤٢٣ق.

٢١. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام و الابهام، دفتر انتشارات إسلامي، قم، ١٤١٦ق.

٢٢. الكتاب المقدس، التوراة، بد. ت، بد. مك.

٢٣. كديور، محسن، «آزادي عقيده و مذهب در إسلام»، مجله آفتاب، ش ٢٣، ١٣٨١ش،

٢٤. المحقق الحلّي، نجم‌الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، مؤسسة اسماعيليان، قم، ١٤٠٨ق.

٢٥. المجلسي، محمد باقر، بحارالانوار، داراحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ق.

٢٦. المقدس الأردبيلي، احمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان، دفتر انتشارات إسلامي، قم، ١٤٠٣ق.

٢٧. الموسوي الأردبيلي، سيد عبدالكريم، فقه الحدود و التعزيرات، مكتبة اميرالمومنين (دارالعلم مفيد)، بي جا، ١٤١٣ق.

٢٨. الموسوي الگلپايگاني، محمدرضا، الدر المنضود في أحكام الحدود، دار القرآن الكريم، قم، ١٤١٢ق.

٢٩. الإمام الخميني، سيد روح الله، تحرير الوسيله، مؤسسة تنظيم و نشر آثار امام خميني (س)، قم، ١٣٩٢ ش

٣٠. الإمام خميني، سيد روح‌الله، كتاب الطهاره، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام‌خميني، تهران، ١٣٨٥ش.

٣١. النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهرالكلام في شرح شرائع الإسلام، داراحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ق.

٣٢. اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم العروة الوثقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢١ق.